

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

### دراسة تحليلية مقارنة

د. إياد محمد جاد الحق

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر

غزة - فلسطين

**ملخص:** وضعت التشريعات المدنية المختلفة تنظيمًا قانونيًا عامًا لحكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، ويكون مقصوداً بها التبرع، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي تضمنت تنظيمًا قانونيًا خاصاً لهبة المريض مرض الموت. وعرفت بعض التشريعات المدنية مرض الموت وحددت شروطه التي تحتاج إلى التحليل للوصول إلى معيار لما يعد مرض موت من عدمه. وهذا يُظهر أن التنظيم القانوني لهبة المريض مرض الموت يحتاج إلى الشرح والتحليل، من حيث بيان ماهية مرض الموت، وما يدخل في إطاره من حالات تأخذ حكمه، بالإضافة إلى حكم الهبة الواقعة فيه، وموقف التشريعات المختلفة من ذلك، لإزالة اللبس عما علق ببعض جوانب هذا الموضوع بهدف استقرار الأوضاع القانونية. وقد توصل البحث إلى تعريف دقيق وشامل لمرض الموت، وإلى أن المعيار فيما يعد مرض موت من عدمه هو معيار شخصي، بالإضافة إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات في مشروع القانون المدني الفلسطيني، وإلى وضع تنظيم قانوني خاص بهبة المريض مرض الموت في القانون المدني، بما يؤدي إلى حماية الورثة والدائنين.

### **The death disease patient's donation in Ottoman Codification of the Hanafi School (the Majalla) Analytical, comparative study**

**Abstract:** The various civil legislations organized and placed a general legal system concerning the action issued by patient of death disease with full intention and focus on donation, unlike the Majalla which included special legal rule of death disease patient's grant/donation. Some civil legislation defined the meaning of death disease and its terms that need to be analyzed in order to reach a standard of what constitutes death disease or not. This shows that the legal system of death disease patient's donation requires explanation and analysis in term of identification of death disease and indicates what cases included within its context and take the same sentence, in addition to donation's rule included therein and various legislation's position thereof to remove the confusion that may suspended to some aspects of this topic in order to stabilize legal status. The research has come to precise and comprehensive definition of the disease death, and that the standard of what constitutes death disease or not is personal, as well as to the necessity to make some amendments in the draft Civil Law of Palestine, and to set a special legal legislation of the death disease patient's donation in the Civil Code, including lead to protect the heirs and creditors.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

مقدمة :

ينظّم القانون المدني المعاملات المدنية بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يتطلب أن يتضمن تنظيمًا لكافة أنواع المعاملات المدنية، ومن ضمن ذلك هبة المريض مرض الموت، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية بالغة تتبع من غايتها. فقد يقدم المريض مرض الموت على هبة أمواله لو ارث أو لغير وارث، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الورثة، حيث يتعلق حق الورثة بأموال المورث منذ بداية المرض، كما قد يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق دائني المريض، باعتبارهم أصحاب حقوق متعلقة بأموال المريض. لذلك وجب توفير الحماية القانونية لحقوق الورثة والدائنين، وذلك من خلال تقييد تصرفات المريض مرض الموت.

وقد وضعت التشريعات المدنية المختلفة تنظيمًا قانونيًا عامًا لحكم التصرفات القانونية التي تصدر عن المريض مرض الموت، ويكون مقصوداً بها التبرع، ومن ضمنها القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي تضمنت تنظيمًا قانونيًا خاصاً لهبة المريض مرض الموت سواءً لو ارث، أو لغير وارث.

ويتطلب البحث في هبة المريض مرض الموت تحديد مفهوم مرض الموت، وصولاً إلى تعريف واضح يبين من يعتبر في مرض الموت، كون تعريف مرض الموت الوارد في بعض التشريعات يحتاج إلى التحليل، للوصول إلى مدى كماله وتوافقه مع العلة المقصودة من تنظيم حكم هبة المريض مرض الموت، وهذا يتطلب وضع معيار لما يعد مرض موت من عدمه.

يظهر من ذلك أهمية البحث في هذا الموضوع، كونه يشكل لبنة في طريق شرح وتحليل التنظيم القانوني المتعلق بهبة المريض مرض الموت، من حيث بيان ماهية مرض الموت، وما يدخل في إطاره من حالات تأخذ حكمه، بالإضافة إلى حكم الهبة الواقعة فيه، وموقف التشريعات المختلفة من ذلك، وخاصة مشروع القانون المدني الفلسطيني، الأمر الذي يؤدي إلى زوال اللبس عما علق ببعض جوانب هذا الموضوع، بما يحقق استقراراً للأوضاع القانونية.

وسنعمد في البحث المنهج التحليلي المقارن، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الواردة في مجلة الأحكام العدلية وفي قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، بالمقارنة مع كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني وقوانين الأحوال الشخصية المطبقة في كل من مصر والأردن، مع التطرق لبعض التشريعات المدنية الأخرى عند اللزوم.

بناءً عليه ستكون دراستنا للموضوع عبر التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: ماهية مرض الموت.

د. إباد محمد جاد الحق

- المبحث الثاني: حكم هبة المريض مرض الموت.

### المبحث الأول

#### ماهية مرض الموت

عرّف التشريع والفقهاء مرض الموت بوضع شروط معينة إذا توافرت يكون المرض هو مرض الموت، كما وضحا كيفية إثبات مرض الموت. وتوجد حالات يكون فيها الشخص ليس بمريض، إلا أنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، وعليه فإن دراسة ماهية مرض الموت تتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي.

المطلب الأول: المقصود بمرض الموت.

المطلب الثاني: إثبات مرض الموت.

### المطلب الأول

#### المقصود بمرض الموت

نظمت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت وحكم التصرفات القانونية التي تصدر عن المريض في مرض الموت، وقد عرّفت مرض الموت في المادة (1595) التي جاء فيها: "مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، وإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت". وتنص المادة (543) من القانون المدني الأردني على أنه: "مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان من متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح". كما عرّفت المادة (1/505) من مشروع القانون المدني الفلسطيني مرض الموت بأنه: "مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه سنة أو أكثر فلا يكون مرض موت". ولم يتضمن القانون المدني المصري تعريفاً لمرض الموت تاركاً هذه المسألة للفقهاء.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لمرض الموت، فعرفه جانب أول بأنه: المرض الذي يكثُر الخوف من الهلاك بسببه ويتصل به الموت فعلاً، ولو لم يكن الموت بسببه<sup>(1)</sup>. وعرفه جانب ثان بأنه: المرض الذي يغلب فيه الموت، ويتصل به الموت فعلاً، ولو لسبب غير المرض<sup>(2)</sup>. وعرفه جانب ثالث بأنه: مرض خطير تقول عنه الخبرة الطبية، أو تستقر العادة به في المجتمع، أن المصاب به يموت داخل السنة ثم تحدث الوفاة فعلاً<sup>(3)</sup>.

ويتضح من هذه التعريفات لمرض الموت، التي جاءت في التشريع والفقهاء، أنه توجد شروط يجب توافرها لكي يعتبر المرض مرض الموت، كما توجد حالات تأخذ حكم مرض الموت، الأمر الذي يتطلب بيان هذه الشروط والحالات، لنخلص إلى رأينا في تعريف مرض الموت، وذلك في النقاط الآتية.

### أولاً: الشروط الواجب توافرها في مرض الموت:

يجب أن يتوافر في المرض ثلاثة شروط لكي يكون مرض الموت، وهي أن يعجز المريض عن مباشرة أعماله المعتادة، وأن يغلب في المرض أن ينتهي إلى موت المريض، وأن يؤدي إلى ذلك فعلاً خلال مدة معينة. ونشرح هذه الشروط في النقاط الآتية:

#### 1- العجز عن العمل المعتاد:

يشترط في مرض الموت أن يؤدي إلى عجز الشخص عن القيام بأعماله المعتادة التي يقوم بها الشخص الصحيح. وتتمثل الأعمال المعتادة بما تقتضيه مهنة الشخص أو حرفته أو ما يمارسه على وجه معتاد، كالذهاب إلى السوق ونحوه، وعليه إذا عجز المريض عن القيام بأعمال مهنته أو حرفته يتوافر هذا الشرط، على أن يكون السبب في ذلك هو المرض وليس سبب آخر، وعليه إذا عجز الشخص عن القيام بأعماله المعتادة بسبب الشيخوخة أو بسبب بتر ساقه أو يده فإن هذا الشرط لا يتحقق<sup>(4)</sup>. ولا يشترط أن يؤدي العجز عن ممارسة الأعمال المعتادة إلى لزوم

(1) محمد أحمد البديرات: مدى اعتبار الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون الأردني والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 22 - العدد الأول - سنة 2006، ص 65.

(2) سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر، فقرة 99، ص 411.

(3) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: فقه الهبة وتطبيقاتها وفتاواها المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، ص 20.

(4) حيث لا يعتبر القضاء المصري الشيخوخة مرض موت، بل هي دور من أدوار حياة الإنسان. أما مرض الموت فمن شأنه أن يشعر المريض بدنو أجله فيحايي بعض الورثة ويفضلهم على الآخرين.

## د. إيباد محمد جاد الحق

الفراش، فقد يعجز الشخص عن مباشرة أعماله المعتادة ولا يلزم فراشه رغم ذلك، كما لا يعد مريضاً مرض الموت من يعجزه المرض عن مباشرة الشاق من أعمال مهنته لأنه لا يعجز في هذه الحالة عن مباشرة المؤلف من الأعمال<sup>(1)</sup>.

وقد وضحت مجلة الأحكام العدلية مدى انطباق هذا الشرط على المرأة، حيث يلزم لتحقيقه بالنسبة لها أن تعجز عن القيام بالأعمال المنزلية المعتادة، على اعتبار أن هذا هو العمل الذي تزاوله، على خلاف الرجل الذي يزاول أعماله المعتادة خارج المنزل. ونرى بهذا الخصوص أن ما حدث في المجتمع من تغيير في مركز المرأة بحيث أصبحت تراحم الرجل في مزاوله الأعمال خارج المنزل بشكل كبير ومساوٍ لمركز الرجل، يتطلب المساواة بينهما في تحقق هذا الشرط من عدمه، بحيث يطبق نفس المعيار على كليهما، الأمر الذي يعني أن عجز الرجل أو المرأة عن مزاوله الأعمال المعتادة بسبب المرض يعني تحقق الشرط الأول اللازم توافره لكي نكون أمام مرض الموت، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني عندما عرف مرض الموت في المادة (543) السابق ذكرها، حيث لم يفرق بين الرجل والمرأة بهذا الخصوص.

ويتضح من خلال ما تقدم أن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، والذي بدوره يقضي بتحقيقه إذا وجد أن المريض وصل إلى مرحلة اليأس من الحياة.

## 2- غلبة الخوف من الموت:

يشترط لكي يكون المرض هو مرض الموت أن يغلب لدى المريض شعور الخوف من الموت، وينتج هذا الشعور لدى المريض عندما يكون المرض من الأمراض الخطيرة التي تنتهي عادةً بالموت، أو في الحالة التي يبدأ فيها المرض بسيطاً ثم يتطور بحيث تصبح حالة المريض سيئة، ويخشى المريض على نفسه الهلاك، وبناءً عليه فإنه لا يعتبر في مرض الموت من يعجز عن المشي أو الكلام أو الرؤية، الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على مباشرة المعتاد من الأعمال،

---

أنور العمروسي: البيوع الباطلة في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة 2003-2004، ص218.

(1) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (4) - العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، سنة 1998، فقرة 176، ص314، 315.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

لأنه في هذه الحالات لا يغلب على الشخص الخوف من الموت<sup>(1)</sup>. كما لا يعتبر في مرض الموت من يصاب بمرض مزمن، كمرض السكري أو الضغط، لأن هذه الأمراض ليس من شأنها أن تولد لدى المريض شعوراً بالخوف من الموت القريب.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الشرط يعني عن الشرط الأول، بمعنى أن غلبة الخوف من الموت عند المريض تعني أنه في مرض الموت، حتى ولو كان يباشر أعماله المعتادة<sup>(2)</sup>. بينما يذهب رأي آخر إلى استبقاء الشرطين معاً، بحيث يعتبر شرط غلبة الخوف من الموت هو الأصل، أما شرط العجز عن مباشرة الأعمال المعتادة فهو مجرد علامة مادية تشعر المريض بالمرض الذي قد يفتك به، وهي علامة يمكن أن تغني عنها أي علامة أخرى تخلق هذا الشعور لدى المريض، وينتهي هذا الرأي إلى أن العبرة بالشعور المتولد لدى المريض بالخوف من الموت وما دون ذلك يعتبر مجرد وضع مادي يثبت هذا الشعور<sup>(3)</sup>. ونتفق مع الرأي الأول نظراً لتوافقه مع الهدف والعلة من تنظيم مرض الموت وتحديد مفهومه، حيث أن الشعور الذي يتولد لدى المريض والمتمثل بدنو أجله وفراقه للحياة يدفعه إلى إبرام التصرفات القانونية التي تضر بالغير وبالورثة، لذلك تكون العبرة في وجود الشخص في مرض الموت من عدمه هو وجود شعور لديه باليأس من الحياة بسبب الخوف من الموت من عدمه، وعليه فإن العجز عن مباشرة الأعمال المعتادة لا يعتبر شرطاً لمرض الموت، وإنما يمكن الاستناد إليه كدليل على وجود الشعور بالخوف من الموت.

يتضح مما تقدم أن فكرة مرض الموت فكرة مرنة متطورة، تختلف من زمان إلى آخر، وفقاً لتغيرات العصر وما يواكبه من اكتشافات طبية للأمراض المختلفة، حيث توجد أمراض يغلب فيها الخوف من الموت، ولكنها لا تُعجز المريض عن مزاولة أعماله المعتادة، ومثال ذلك السرطان والتليف الكبدي المتأخر والفشل الكلوي المزمن<sup>(4)</sup>. وعليه فإن المعيار في تحديد وجود

(1) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 177، ص 315.

(2) محمد كامل مرسي: فقرة 253، ص 480. نقلاً عن عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 177، ص 316 هامش رقم (2).

(3) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 177، ص 316، 317.

(4) سهير منتصر: محاضرات في عقد البيع، سنة 1984، ص 19. كما يعتبر مرض القلب في مراحل المتأخرة مرض موت، لأنه يؤدي إلى الوفاة حتماً، فمثلاً تبلغ نسبة الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هذا المرض 25.4 % من إجمالي الوفيات.

#### د. إيباد محمد جاد الحق

المريض في مرض الموت من عدمه هو معيار شخصي، يتمثل بنشأة الاعتقاد لدى المريض بدنو الأجل من عدمه.

#### 3- وقوع الموت فعلاً خلال مدة معينة:

يشترط في مرض الموت أن يقع الموت فعلاً، وعليه إذا برئ المريض من المرض الذي أعجزه عن مزاولة أعماله المعتادة، وكان يغلب فيه الخوف من الموت، فلا نكون أمام مرض الموت، لأنه لم ينته إلى الموت، وعليه فإن التصرفات الصادرة عن المريض الذي برئ من المرض تأخذ حكم تصرفات الصحيح، إلا أنه في هذه الحالة يجوز للمريض بعد شفائه أن يطعن في التصرف الذي أبرمه حال مرضه للغلط في الباعث إذا كان قد أبرم التصرف معتقداً أنه في مرض الموت، حيث يكون التصرف في هذه الحالة قابلاً للإبطال لمصلحته لعيب شاب إرادته وهو عيب الغلط<sup>(1)</sup>.

ويشترط أن يقع الموت خلال سنة من بدء المرض لكي يعتبر المرض مرض الموت، أما إذا امتد المرض والمريض على حال واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر، فإنه لا يعتبر في مرض الموت وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية صراحة على حالة ازدياد المرض على المريض، والتي تتمثل غالباً بالحالة التي يكون فيها المرض من الأمراض المزمنة التي تمتد لزمان طويل، ويتعايش معها المريض ولا يشعر بالخوف من الموت كمرض السكري أو الضغط مثلاً، ومن ثم يشتد عليه المرض ويزداد وينتهي بالموت فعلاً قبل انقضاء سنة من تاريخ اشتداده، ففي هذه الحالة يعتبر المريض في مرض الموت من تاريخ اشتداد المرض عليه وليس قبل ذلك<sup>(2)</sup>.

---

National Vital Statistics Reports Volume 58, No. 19, National Center for Health Statistics, 2010-05-01, Retrieved 2010-07-22,

([http://en.wikipedia.org/wiki/Heart\\_disease#cite\\_note-3](http://en.wikipedia.org/wiki/Heart_disease#cite_note-3)).

كما تبلغ نسبة الوفيات من السرطان في العالم حتى عام 2007 13% أي بما يعادل 7.9 مليون حالة وفاة.

Jemal, A; Bray, F; Center, MM; Ferlay, J; Ward, E; Forman, D: Global cancer statistics, CA: a cancer journal for clinicians, 21296855 PMID, 2011 Feb 4, (<http://en.wikipedia.org/wiki/Cancer>).

(1) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 178، ص 317، 318.

(2) ويذهب رأي في الفقه إلى اعتبار مرض الإيدز مرض موت تنطبق عليه أحكام مرض الموت، لكونه يستجمع الشروط اللازم توافرها في مرض الموت، والمصاب بهذا المرض يزهد في دنياه وتموت لديه الرغبة في مزاولة أعماله المعتادة. محمد أحمد البديرات: المرجع السابق، ص 96. ونؤيد هذا الرأي لأن

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

ولا يشترط أن يقع الموت بسبب المرض لكي يتحقق هذا الشرط، فالمهم هو وقوع الموت سواء بسبب المرض أو بسبب غيره كالقتل أو الغرق أو الحرق... الخ<sup>(1)</sup>.  
ونؤيد رأياً في الفقه يذهب إلى أنه من الصواب عدم تحديد مرض الموت تحديداً حتماً بمدة معينة سواء سنة أو أقل أو أكثر، لأن مرض الموت يعتبر من مسائل الواقع التي يستخلصها قاضي الموضوع مسترشداً بآراء الخبراء، ولا رقابة عليه في ذلك متى بني قضاؤه على أسباب سائغة، علاوة على أن تنظيم أحكام معينة للتصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت يهدف إلى حماية الغير والورثة نظراً لتعلق حقوقهم بأموال المريض، فالمريض الذي يشعر بدنو أجله قد يشوب تصرفه مظنة إيثار بعض الورثة على البعض الآخر أو مظنة الإضرار بهم أو بالغير، لذلك لم يجعل المشرع تصرفه كتصرف الصحيح، وهذا يحدث سواء كان المرض لسنة أو لأقل أو لأكثر<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الحالات التي تأخذ حكم مرض الموت:

جاء في شرح المادة (1595) من مجلة الأحكام العدلية أنه: "...ومن بارز رجالاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه فهو

---

الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) هو مرض يصيب جهاز المناعة البشري بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويؤدي هذا المرض إلى التقليل من فعالية جهاز المناعة، بحيث يصبح الجسم عرضة للإصابة بالأمراض الانتهازية والأورام، وهو مرض منتشر عالمياً، حيث بيّن العالم Avert بأنه يوجد 33.3 مليون شخص في العالم يحملون مرض الإيدز وذلك حتى عام 2009، وأنه يؤدي إلى وفاة 1.8 مليون شخص سنوياً.

Sepkowitz KA: AIDS-the first 20 years, N.Engl. J. Med. 10.1056/NEJM20010607 3442306:doi344 (23): 1764-72, 11396444 PMID, June 2001, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>). Weiss RA: How does HIV cause AIDS?, Science (journal) 260 5112: 1273-9, doi: 10.1126/science, 8493571, PMID 8493571, May 1993, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>). Avert: World wide Aids & HIV statistics, 31 December 2009, Retrieved 26 January 2011, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>).

ووفقاً لقرار مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الثانية في شهر ديسمبر 1985 - قرار رقم 9/7/94 - فإن مرض الإيدز يعد مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه، وأُعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - الجزء الثامن، الطبعة السادسة المعدلة، دار الفكر، دمشق - برامكة، سنة 2008، ص 611.

(1) عبد المنعم البدر اوي: فقرة 417، ص 607. منصور مصطفى منصور: فقرة 129، ص 291. مصطفى الزرقا: فقرة 297. نقلاً عن عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 178، ص 317، هامش رقم (2).

(2) محمد أحمد البديرات: المرجع السابق، ص 71، 72.

## د. إيباد محمد جاد الحق

كمريض مرض الموت، وفي الهندية ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح وإذا بارز فحكمه في تلك الحال حكم المريض...، والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله...<sup>(1)</sup>. وتنص الفقرة الثانية من المادة (543) من القانون المدني الأردني على أنه: "يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً". وتنص المادة (2/505) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يعد في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً".

ويتضح مما تقدم أنه قد يوجد الشخص في أحوال يشعر فيها بدنو أجله، أي يغلب عليه الخوف من الموت رغم أنه ليس بمريض. وفي هذه الحالة إذا أبرم تصرفات قانونية فإنها تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت. ومثال ذلك من يوجد على ظهر سفينة مشرفة على الغرق، ومن يبارز في قتال، ومن يحكم عليه بالإعدام وينتظر تنفيذ الحكم، ومن يعقد العزم على الانتحار، ومن يدخل معركة يتيقن أنه مقتول فيها... الخ.

وعليه فإن كل هذه الحالات وغيرها تقاس على مرض الموت وتأخذ أحكامه لاتحاد العلة، والمتمثلة بوجود الشعور بدنو الأجل واليأس من الحياة، الأمر الذي يعني أن يتصرف الشخص في هذه الحالات بنية الظلم أو إيثار البعض على البعض الآخر من أصحاب الحقوق. نخلص إذن إلى أن كل من يوجد في حالة من اليأس من الحياة والشعور بدنو الأجل بسبب خطر الموت المحيط به، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، ويعتبر وكأنه في مرض الموت حتى ولو لم يكن مريضاً.

### ثالثاً: رأينا في تعريف مرض الموت:

نرى أن تعريف مرض الموت الوارد في كل من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني غير دقيق وقاصر، وذلك للأسباب الآتية:

1. ترجع عدم دقة التعريف إلى عدم صياغة معيار واضح ودقيق يبين من يعتبر مريضاً في مرض الموت، حيث اتضح من خلال ما تقدم أن الشرط الأول وهو العجز عن مباشرة الأعمال المعتادة، ما هو إلا عبارة عن دليل يمكن الاستناد إليه لإثبات وجود الشعور بالخوف

(1) سليم رستم باز: شرح المجلة، المجلد الثاني، طبعة ثالثة مصححة ومزودة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 888.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

من الموت لدى المريض، ولا يعتبر شرطاً لتحقيق مرض الموت. أما الشرط الثاني وهو غلبة الخوف من الموت، فقد اتضح أنه يتوافر في حالات أخرى غير المرض، الأمر الذي لم يشملته التعريف رغم وروده في نصوص لاحقة. أما الشرط الثالث وهو وقوع الموت فعلاً، فقد اتضح أن النصوص القانونية لم تحدد صراحة السبب الذي يجب أن يكون لوقوع الموت فعلاً هل هو المرض أم أي سبب آخر.

2. يرجع قصور التعريف إلى خروج حالات كثيرة عن الدخول في إطاره رغم توافر العلة فيها، وذلك بسبب تقييد مرض الموت بمدة معينة، وهي سنة تبدأ من تاريخ المرض، وعليه نرى عدم صحة تقييد مرض الموت بمدة معينة، فمن الثابت أن الحكم يوجد عند وجود علته، والمرض قد تطول مدته لأكثر من سنة وهذا ما يحدث في بعض الأمراض كمرض السرطان مثلاً، ويشعر المريض في هذه الفترة بدنو أجله فيقدم على التصرف في أمواله بالهبة أو غيرها، الأمر الذي يلحق الضرر بالورثة وبالغير، وبذلك تتوافر العلة من الحماية التشريعية التي قررها المشرع لهم، الأمر الذي يتطلب إسباغ هذه الحماية عليهم رغم مرور أكثر من سنة على المرض.

ويتضح أن تعريف مرض الموت الذي جاء في الفقه غير جامع، حيث لم يتضمن بيان وجود حالات أخرى غير المرض تأخذ حكم مرض الموت، ومن المعلوم أن التعريف يجب أن يكون شاملاً لجميع أفراد المعرف.

بناءً عليه نعرف مرض الموت بأنه: المرض الذي يكون من شأنه خلق الشعور باليأس من الحياة ودنو الأجل، ويموت المريض على تلك الحال بسبب المرض أو غيره من الأسباب، ويعد في حكم مرض الموت وجود الشخص في أي حالة تخلق لديه هذا الشعور.

يتضح من هذا التعريف أنه في كل حالة يوجد لدى المريض شعور باليأس من الحياة ودنو الأجل، ويموت على تلك الحال، يعتبر مرضه مرض الموت، حتى لو لم يكن مريضاً وإنما وجد في حالة أوجدت لديه هذا الشعور، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، دون التقيد بمدة معينة كما جاء في التشريعات المختلفة. علاوة على تحديده لسبب الموت بالمرض، أو بغيره من الأسباب. خصوصاً أن العلة التي من أجلها وضع تنظيم خاص لمرض الموت وأحكام التصرفات التي تقع خلاله تتوافر دون قيد المدة.

### المطلب الثاني

#### إثبات مرض الموت

#### د. إيباد محمد جاد الحق

تنص المادة (1128) من القانون المدني الأردني على أنه: "1. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيّاً كانت التسمية التي تعطى له. 2. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً. 3. فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه"، ويقابلها المادة (916) من القانون المدني المصري. وتنص المادة (508) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: "1. على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ. 2. إذا أثبت الورثة أن التصرف الذي صدر من مورثهم في مرض الموت، عد التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه".

يتضح من هذه النصوص أن مرض الموت يعتبر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها البينة والقرائن. وفي الغالب يتم إثبات مرض الموت بالشهادات الطبية التي تبين حالة المريض قبل موته ووقت صدور أي تصرف قانوني منه، أو يُثبت بشهادة الشهود على حالته قبل الموت، ويقع عبء الإثبات على عاتق الورثة الطاعنين في تصرف مورثهم بأنه صدر منه وهو في مرض الموت<sup>(1)</sup>.

ويعد الورثة من الغير سواءً فيما يتعلق بسرمان تصرفات مورثهم الصادرة عنه في مرض الموت ويكون مقصوداً بها التبرع أو فيما يتعلق بثبوت تاريخ التصرف الصادر عن المورث<sup>(2)</sup>، وبهذا الخصوص يذهب الفقه المصري إلى أن الورثة يعتبرون خلفاً عاماً لمورثهم

(1) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 180، ص 322.

(2) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 180، ص 322، هامش رقم (1). سليمان مرقس: قوة المحررات العرفية في الإثبات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بصورها في مرض الموت، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (14)، 1944، ص 287 وما بعدها.

ووفقاً للمادة (18) من قانون البيّنات الفلسطيني فإن السند العرفي لا يكون حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للسند العرفي تاريخ ثابت إذا توافرت حالة من الحالات الآتية: 1. أن يصادق عليه كاتب العدل. 2. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. 3. أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص. 4. وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

ولا يعتبرون من الغير فيما يتعلق بثبوت تاريخ التصرف الصادر عن مورثهم، ووفقاً لهذا الاتجاه الفقهي فإن تاريخ التصرف العرفي الصادر عن المريض مرض الموت يكون حجة على الورثة كما هو حجة على مورثهم، وعليه إذا كان التصرف العرفي مؤرخاً بتاريخ في وقت ثبت أن المورث لم يكن فيه مريضاً في مرض الموت، فإن هذا التاريخ العرفي يكون حجة على الورثة، وبالتالي يكون التصرف الصادر من المورث صحيحاً كتصرف الأوصياء، لأنه لم يكن في مرض الموت وقت أن أبرمه، ويكون للورثة أن يثبتوا أن هذا التاريخ المثبت على التصرف الصادر من المورث قد قدم عمداً لإخفاء صدور التصرف من المورث في مرض الموت، ولهم أن يثبتوا ذلك بكافة طرق الإثبات، فإذا نجحوا في ذلك اعتبر التصرف صادراً من المورث في مرض الموت وتسري عليه الأحكام الخاصة بذلك<sup>(1)</sup>، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي كنتيجة إلى أن عجز المادة (916) من القانون المدني المصري جاء معيياً بالنص على أنه: "ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً"<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ المشرع الكويتي بما ذهب إليه الفقه المصري بهذا الخصوص، حيث استبعد الحكم المتعلق بعدم جواز الاحتجاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، وجاءت الفقرة الثانية من المادة (942) من القانون المدني الكويتي على النحو الآتي: "وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق". وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي في تبرير هذا الاستبعاد أن: (الورثة لا يعدون من الغير بالنسبة للورقة الصادرة من مورثهم، ومن ثم يحتج عليهم بتاريخها ولو لم يكن ثابت التاريخ، وإن كان لهم أن يثبتوا صحة التاريخ بجميع الطرق، ومنها البيئة والقرائن، لما ينطوي عليه تقديم التاريخ من غش أريد به الإخلال بحقوق الورثة في الميراث)<sup>(3)</sup>. ونؤيد هذا الموقف للمشرع الكويتي، لأن الوارث لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى تاريخ السند الصادر عن مورثه في مرض الموت، بل يعتبر خلفاً عاماً لمورثه يسري في مواجهته ما يسري في مواجهة سلفه المورث، ويعتبر من الغير بالنسبة إلى سريان التصرف الصادر من المورث في

(1) سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، فقرة 99، ص 414.

(2) محمد عبد الظاهر حسين: دعاوى عقد البيع، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 44.

(3) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص 33.

## د. إيباد محمد جاد الحق

مرض الموت، لذلك لا يسري هذا التصرف في مواجهته إلا وفقاً لما يحدده القانون بهذا الخصوص، أي لا يسري عليه فيما يجاوز ثلث التركة<sup>(1)</sup>.

ولم يأخذ مشروع القانون المدني الفلسطيني بما ذهب إليه الفقه المصري والمشرع الكويتي بهذا الخصوص، وإنما أخذ بما جاء بالفقرة الثانية من المادة (916) من القانون المدني المصري، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (508) سابقة الذكر. وعليه فإننا نوصي المشرع الفلسطيني باعتناق ما ذهب إليه كل من الفقه المصري والمشرع الكويتي بهذا الخصوص، الأمر الذي يتطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة (508) لتصبح على النحو الآتي:

"1. على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق".

وإذا أثبت الورثة أن التصرف الصادر من مورثهم صدر في مرض الموت، فقد افترض المشرع أن التصرف صادر على سبيل التبرع، وأعفى الورثة من إثبات ذلك، بمعنى أن المشرع أقام قرينة على وجود قصد التبرع في هذه الحالة. وبحق للمتصرف إليه أن يثبت أن التصرف الصادر من مورثهم كان معاوضة وليس تبرعاً، وذلك وفقاً للمادة (3/916) من القانون المدني المصري والمادة (3/1128) من القانون المدني الأردني والمادة (2/508) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

### المبحث الثاني

#### حكم هبة المريض مرض الموت

نظمت مجلة الأحكام العدلية أحكام هبة المريض مرض الموت في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب السابع ضمن المواد (877-880)، وذلك على خلاف التشريعات الأخرى، التي أخضعت هذه المسألة لحكم القواعد العامة الواردة في القانون المدني بخصوص التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، ويكون مقصوداً بها التبرع<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلي النصوص الخاصة.

(1) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 180، ص 322، هامش رقم (1).

(2) استقت التشريعات المدنية المختلفة حكم التبرعات التي تصدر عن المريض مرض الموت من الفقه الإسلامي، حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى أن تبرعات المريض مرض الموت تنفذ في حدود ثلث التركة، وما زاد عن ذلك لا ينفذ إلا بإجازة الورثة. ويذهب الظاهرية إلى عدم تقيد تبرعات المريض مرض الموت، حيث تنفذ من جميع التركة. انظر في هذا الخلاف محمد علي محمود يحيى: أحكام

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

وقد قيدت التشريعات المختلفة حق المريض في التصرف في أمواله، نظراً لتعلق حقوق الورثة والدائنين بأموال المريض منذ بداية المرض الذي أدى إلى الوفاة، وعليه لا علاقة لهذا التقيد بنقص أو انعدام الأهلية، فالمريض يكون كامل الأهلية طالما أن المرض لم يؤثر على قدرته على التمييز<sup>(1)</sup>، أما إذا أضرَّ المرض على تمييزه فأنقصه أو أعدمه، نخرج في هذه الحالة من دائرة حكم تصرفات المريض مرض الموت، وتسري على تصرفاته أحكام نقص أو انعدام التمييز على حسب الأحوال.

ويتطلب بيان حكم القانون في هبة المريض مرض الموت تعريف الهبة أولاً، ومن ثم بيان حكمها عندما تصدر من المريض مرض الموت لوارث، أو لغير وارث، أو عند عدم وجود ورثة للمريض، وذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف الهبة.**

**المطلب الثاني: حكم هبة المريض مرض الموت في حالة عدم وجود ورثة.**

**المطلب الثالث: حكم هبة المريض مرض الموت في حالة وجود ورثة.**

### المطلب الأول

#### تعريف الهبة

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الهبة في المادة (833) بأنها: "الهبة تمليك مال لآخر بلا عوض، ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له، والإتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً". وعرّف المشرع الأردني الهبة في المادة (557) من القانون المدني التي جاء فيها: "1. الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. 2. ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"، ويقابلها المادة (486) من القانون المدني المصري.

يتضح من هذه النصوص أن الهبة عبارة عن عقد من عقود التبرع ينعقد بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له، وبمقتضاه يتصرف الواهب في ماله دون عوض. وقد استقر الفقه القانوني على اعتبار الهبة عقداً بعد الخلاف الذي ثار حول اعتبارها تصرفاً إرادياً

---

الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، سنة

2010، ص 64 وما بعدها.

(1) أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 218.

#### د . إيباد محمد جاد الحق

منفرداً<sup>(1)</sup>. وتتميز الهبة عن سائر عقود التبرع الأخرى، ففي عقد الهبة يلتزم الواهب بإعطاء شيء للموهوب له، أما في عقود التبرع الأخرى كعقد العارية وعقد الوكالة غير المأجورة يلتزم المتبرع بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل<sup>(2)</sup>.

وتعتبر الهبة عقد يتم حال الحياة لأنها تنتج أثرها في حياة الواهب، على خلاف الوصية التي تنتج أثرها بعد وفاة الموصي. ويستوي أن يكون محل التزام الواهب هو نقل ملكية عقار أو منقول أو أي حق عيني آخر متفرع عن حق الملكية كحق الانتفاع أو الاستعمال أو غيرهما، كما قد يكون محل التزام الواهب هو دفع مبلغ من النقود للموهوب له<sup>(3)</sup>.

والأصل في الهبة أنها تتم دون عوض، حيث لا يتلقى الواهب مقابلًا لما يهب، إلا أن هذا الأصل لا يمنع أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين دون أن يتجرد الواهب عن نية التبرع، وإذا تم ذلك فإن على الموهوب له تنفيذ هذا الالتزام الذي قد يكون لمصلحته أو لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير، ويكون لمصلحة الموهوب له إذا اشترط الواهب على الموهوب له مثلاً ألا يتصرف في الشيء الموهوب حرصاً على مصلحة هذا الأخير، ويكون لمصلحة الواهب إذا اشترط الواهب على الموهوب له مثلاً أن يقوم بوفاء ديون الواهب، ويكون لمصلحة الغير إذا اشترط الواهب على الموهوب له مثلاً أن يدفع إيراداً مرتباً لمدى الحياة لشخص معين. وفي هذه الأحوال التي تكون فيها الهبة بعوض يشترط أن تكون قيمة العوض أقل من قيمة المال الموهوب، لأن عقد الهبة يجب أن يحقق إثراء للموهوب له، وعليه إذا تعادلت قيمة العوض مع قيمة المال الموهوب يكون العقد معاوضة وليس هبة، وإذا كانت قيمة المال الموهوب

---

(1) انظر في الخلاف الفقهي مصطفى أحمد حجازي: أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2010/2000، ص2 وما بعدها.

(2) بدر جاسم يعقوب: عقد الهبة في القانون المدني الكويتي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 1986، فقرة 19، ص 61 .

(3) وعلى ذلك فإن الهبة تنفرد بخاصية تميزها عن سائر التبرعات، وهي أنها من أعمال التصرف، لأن الواهب يلتزم بنقل ملكيته للموهوب له دون مقابل. انظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5) - الهبة والشركة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، سنة 1998، فقرة (3)، ص9.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

أقل من قيمة العوض فإن الموهوب له يلتزم بالعوض بقدر قيمة المال الموهوب فقط، والعبرة بقيمته وقت الهبة وليس بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

ويشترط في الهبة أن تتوافر نية التبرع لدى الواهب وقت إبرام العقد، وإذا انتفت هذه النية فإن العقد يكون عقد معاوضة وليس هبة ولا تنطبق عليه أحكام الهبة. وتنتفي نية التبرع إذا كان الغرض من التصرف الوفاء بالتزام طبيعى، كأن يعطي الأب لابنه مهر الزواج أو يقوم بتجهيز ابنته عند زواجها، وتنتفي نية التبرع كذلك في عطايا المكافأة (هبة المجازاة)، كأن يعطي الواهب مكافأة للموهوب له لقاء خدمات قدمها هذا الأخير للأول، كما تنتفي نية التبرع إذا كان الهدف من التصرف أن يحقق الواهب مصلحة مادية أو أدبية له، كأن يتبرع شخص بماله لإنشاء مدرسة ويشترط أن تسمى المدرسة باسمه، أو أن يقوم تاجر بتوزيع جوائز على الزبائن بهدف الدعاية وتحقيق أكبر قدر من الأرباح<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة (488) من القانون المدني المصري على أنه: "1. تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. 2. ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون الحاجة إلى ورقة رسمية". ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري يعتبر عقد الهبة من العقود الشكلية وليس من العقود الرضائية، حيث لا ينعقد إلا بإفراغه في ورقة رسمية، وذلك بهدف تنبيه الواهب إلى خطورة التصرف المقدم عليه لأنه يهب ماله بدون مقابل. وإذا كان محل عقد الهبة منقولاً فإن العقد ينعقد بإفراغه بالشكل الرسمي أو بالقبض، فإذا انعقد بورقة رسمية فإن العقد يكون عقداً شكلياً، وإذا انعقد بالقبض فإن العقد يكون عقداً عينياً. وعليه فإن الشكل يعتبر ركناً من أركان انعقاد الهبة وفقاً للقانون المدني المصري، وفي حالة تخلفه يكون العقد باطلاً.

أما مجلة الأحكام العدلية فتتنص في المادة (837) على أنه: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض"، كما تنص المادة (558) من القانون المدني الأردني على أنه: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض". ويتضح من هذين النصين أن عقد الهبة يعتبر من العقود الرضائية التي تتعقد بالإيجاب والقبول دون اشتراط شكل معين، ولكن المال الموهوب يبقى على

---

(1) مصطفى أحمد حجازي: المرجع السابق، ص 11-13. محيي الدين إسماعيل علم الدين: العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 12.

(2) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط (5)، المرجع السابق، الفقرة (5)، ص 15-17.

#### د. إباد محمد جاد الحق

ملك الواهب طالما لم يقبضه الموهوب له، فإذا قبضه انتقل إليه، وهذا يعني أنه يحق للواهب أن يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، بمعنى أن الهبة قبل القبض تكون صحيحة ولكنها هبة غير لازمة يجوز الرجوع فيها، وغير نافذة لأن المال الموهوب لا ينتقل إلى الموهوب له<sup>(1)</sup>.

وتنص المادة (522) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه:

"1. الهبة عقد يلزم بمقتضاه الواهب حال حياته بنقل ملكية المال الموهوب إلى الموهوب له دون عوض.

2. يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين".

يظهر أن هذا النص يتوافق مع نص المادة (486) من القانون المدني المصري والمادة (557) من القانون المدني الأردني والمادة (833) من مجلة الأحكام العدلية. إلا أن مشروع القانون المدني الفلسطيني اعتبر الهبة عقداً من العقود الرضائية كما جاء في المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون الفلسطيني<sup>(2)</sup>، كما لم يشترط القبض للزوم الهبة ونفاذها على خلاف ما جاء في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني.

ونرى بهذا الخصوص أن المشرع المصري كان موفقاً في اعتبار الهبة من العقود الشكلية، لأن الرضائية في انعقاد العقود وإن كانت هي الأصل، إلا أن كلاً من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة تقتضيان أن تبقى الشكلية ملازمة لبعض العقود، وهذا ينطبق على عقد الهبة نظراً لما يتسم به من خطورة، كونه يتضمن تملك مال بدون مقابل، الأمر الذي يتطلب اشتراط الشكلية لتنبه الواهب إلى خطورة هذا التصرف الذي بمقتضاه ينقل ماله لغيره بدون عوض، خاصة إذا كان المال الموهوب عقاراً، أما إذا كان منقولاً فقد يسرّ المشرع الأمر بأن أجاز انعقاد الهبة في هذه الحالة بالقبض أو باتباع الشكل المحدد في القانون. علاوة على أنه من شأن اشتراط

---

(1) وهذا التنظيم مستقى من الفقه الحنفي. انظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة 36، ص55، هامش رقم (2). وتختلف صورة القبض حسب المال الموهوب وفقاً لما يقرره العرف، فمثلاً النقود تُقبض بالتسليم اليدوي أو بالقيود في الحساب لدى مؤسسة مالية، والمنقولات تُقبض بنقلها من مكان لآخر، والعقارات تُقبض بالتخلية بين الممتلك الجديد وهذه العقارات... الخ. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: المرجع السابق، ص28.

(2) انظر المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ص586.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

الرسمية لانعقاد الهبة إتاحة الفرصة الكافية للمريض في مرض الموت لكي يعيد النظر في قراره بهبة ماله، الأمر الذي يعنى أن اشتراط الرسمية يتفق مع العلة التي من أجلها قيد المشرع تصرفات المريض مرض الموت. وبناءً عليه نصي المشرع الفلسطيني بالإقتداء بالمشرع المصري بهذا الخصوص بحيث يعتبر الهبة عقداً شكلياً يشترط لانعقاده الرسمية مع جواز انعقاد هبة المنقول بالقبض.

### المطلب الثاني

#### حكم هبة المريض مرض الموت في حالة عدم وجود ورثة

تنص المادة (877) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لواحد في مرض موته وسلمها صح، وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته". وتنص المادة (534) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة على أنه: "يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على إجازة بيت المال"<sup>(1)</sup>، ولا مقابل لها في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وتنص المادة (37) من قانون الوصية المصري على أنه: "...وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

يتضح من هذه النصوص أنه إذا وهب المريض مرض الموت جميع أمواله أو بعضها لشخص ولا يوجد للمريض ورثة، ولا دين عليه مستغرقاً لماله، وقام بتسليمها للموهوب له قبل موته فإن الهبة تقع صحيحة. أما إذا مات المريض الواهب قبل أن يسلم المال الموهوب للموهوب له فإن الهبة تقع باطلة، وذلك لأن القبض شرط لازم في الهبة وفقاً لمجلة الأحكام العدلية كما سبق بيانه<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة لقانون الوصية المصري فلم يشترط القبض، وعليه فإن هبة المريض مرض الموت لماله كله أو بعضه تعتبر صحيحة بشرط عدم وجود وارث له وعدم وجود ديون عليه تستغرق أمواله.

وترجع العلة من صحة الهبة في هذا الفرض إلى أن الهدف من تقييد تصرفات المريض مرض الموت هو تعلق حقوق الورثة والدائنين بمال المورث، وفي حالة عدم وجود ورثة للمريض وعدم وجود ديون عليه، فإن العلة من تقييد تصرفات المريض مرض الموت تنتفي

(1) لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية نصوصاً مقابلة للنصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

(2) سليم رستم باز: المرجع السابق، ص483.

#### د. إيباد محمد جاد الحق

وتصح الهبة. حيث يتعلق حق الورثة بأموال المريض مرض الموت من وقت المرض الذي يموت فيه وليس من وقت موت المورث<sup>(1)</sup>.

وتنص المادة (878) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواه، صح، وبعد الوفاة ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته"<sup>(2)</sup>. ويتضح أن هذا النص وضع حكماً خاصاً لحالة وجود وارث وحيد للمريض مرض الموت وهو الزوج أو الزوجة، أي عندما يكون أحدهما مريضاً مرض الموت ويهب للآخر جميع أمواله، ولا يوجد أي وارث آخر غير الموهوب له، فيكون الحكم في هذه الحالة هو صحة الهبة واستحقاق الموهوب له للمال الموهوب. وفي تبرير هذا الحكم جاء في شرح المجلة أن الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية، والوصية للوارث تقع صحيحة عند عدم وجود ورثه آخرين، أما العلة من تخصيص هذا الحكم بحالة كون الهبة بين زوجين أحدهما في مرض الموت، فهي أنه في حالة وجود وارث وحيد غير الزوج أو الزوجة فإنه يحوز كل التركة فرضاً ورداً أو عسوبة ولا يحتاج إلى الهبة أو الوصية<sup>(3)</sup>.

ولم يتضمن كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني نصاً مقابلاً للمادتين (877) و(878) من مجلة الأحكام العدلية، اللتين تنظمان حكم هبة المريض مرض الموت في حالة عدم وجود ورثة، ونرى إكمال تنظيم الأمر في القانون المدني بإدراج النص الوارد في قوانين الأحوال الشخصية بهذا الخصوص بعد تعديله، ونقترح النص الآتي:

1. تقع صحيحة هبة المريض مرض الموت لجميع ماله في حالة عدم وجود ورثة، بشرط ألا تستغرق ديونه جميع أمواله. 2. تقع صحيحة هبة أحد الزوجين جميع أمواله للآخر في مرض الموت، بشرط عدم وجود ورثة آخرين وعدم استغراق ديونه لجميع أمواله".

#### المطلب الثالث

#### حكم هبة المريض مرض الموت في حالة وجود ورثة

(1) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط (4)، المرجع السابق، فقرة 181، ص 324.

(2) يقابلها المادة (538) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

(3) سليم رستم باز: المرجع السابق، ص 483.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

نظّم المشرع حكم هبة المريض مرض الموت في حالة وجود ورثة له، وفرّق بهذا الخصوص بين حالة أن يكون الموهوب له من ورثة الواهب، وحالة أن يكون الموهوب له من الغير. وندرس حكم القانون في الحالتين في النقاط الآتية<sup>(1)</sup>:

أولاً: حكم هبة المريض مرض الموت لوارث:

تنص المادة (879) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا وهب واحد في مرض موته شيئاً لأحد ورثته، وبعد وفاته لم يجز سائر الورثة، لا تصح تلك الهبة...". وتنص المادة (1/1128) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية، أيا كانت التسمية التي تعطى له"، ويقابلها المادة (1/916) من القانون المدني المصري. وتنص المادة (1126) من القانون المدني الأردني على أنه: "تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها"، ويقابلها المادة (915) من القانون المدني المصري والمادة (1051) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. كما تنص المادة (37) من قانون الوصية المصري على أنه: "تصح الوصية للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون...". وتنص المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "ب. تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد عن ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. ج. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

يتضح من هذه النصوص أن هبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية. وبهذا الخصوص نجد أن مجلة الأحكام العدلية نصت صراحة على حكم هبة المريض مرض الموت لأحد ورثته منضمته حكم الوصية لوارث وفقاً لما تقضى به الشريعة الإسلامية. وتقضي الشريعة الإسلامية بأنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي، وعليه فإن هبة المريض

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الوصية في هذا البحث ليس من باب مناقشة أحكامها، وإنما بغرض القياس عليها بخصوص حكم هبة المريض مرض الموت كونها تأخذ حكم الوصية.

#### د. إيباد محمد جاد الحق

مرض الموت لأحد ورثته لا تنفذ إلا إذا أجاز الورثة هذه الهبة<sup>(1)</sup>، والسبب في هذا الحكم هو ألا يتأذى بعض الورثة من إيثار بعضهم الآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلي اختلافهم وتنازعهم<sup>(2)</sup>.  
أما إذا أجاز الورثة الهبة فإن العلة من هذا الحكم تزول وتنفذ الهبة، بشرط أن تقع الإجازة بعد وفاة المريض، أي بعد ثبوت الحق في الإجازة، لذلك لا يعتد بالإجازة الصادرة عن الورثة حال حياة المريض مرض الموت، وعليه فإن توقيع الوارث كشاهد على التصرف الصادر من مورثه في مرض الموت، لا يفيد أنه أجاز العقد، كما لا يفيد صحة التاريخ المثبت على التصرف لعدم تمتعه بصفة الوارث عند التوقيع، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه: "إن توقيع الوارث كشاهد في عقد البيع الصادر من مورثه في مرض الموت، لا يفيد إجازته للعقد أو صحة التاريخ الثابت به، وذلك لعدم تحقق صفته كوارث عند التوقيع"<sup>(3)</sup>، ونتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، لأن التنازل يكون بعد ثبوت الحق، وحق الوارث في أموال مورثه يثبت بعد موت المورث وليس قبل ذلك، وعليه فإن تنازل الوارث الواقع قبل موت المورث لا يعتد به.

وإذا أجاز بعض الورثة الهبة دون البعض الآخر فإن الهبة تنفذ في حق من أجازها وبقدر حصته ولا تنفذ في حق غيره من الورثة، وذلك وفقاً لنص المادة (536) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة التي جاء فيها: "لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الآخرون بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع، ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصي وليس وقت الوصية، وليس للمجيز أن يرجع في إجازته ويجبر على التسليم إذا

---

(1) عدم النفاذ هو جزء يرد على عقد صحيح منتج لآثاره فيما بين طرفيه، ويؤدي إلى عدم سريان العقد في مواجهة الغير إلا بالإجازة، فإن أجازته الغير نفذ وإلا سقط. إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي: تحول العقد المالي وأثره - دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، سنة 1425/1424، ص 104.

(2) فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 182. علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 337-338.

(3) نقض مدني 6 ديسمبر سنة 1977، مجموعة النقض المدنية، س 28، ص 1742، رقم 299. أشار له أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006، فقرة 495، ص 599.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

امتنع، وإذا أجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره".

وقد أخذ المشرع الأردني بنفس الحكم السابق الوارد في مجلة الأحكام العدلية، وذلك في المادة (274/ج) من قانون الأحوال الشخصية السابق ذكره، وعليه في الأردن لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة كما سبق بيانه. وقد نص المشرع الأردني صراحة على سريان أحكام الوصية على التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت بقصد التبرع، وذلك في المادة (255) من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها: "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحابة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها".

أما المشرع المصري فقد اتخذ موقفاً مغايراً لما سبق، حيث يتضح من نص المادة (37) من قانون الوصية المصري السابق ذكره أن الوصية لو ارتت تصح في حدود ثلث التركة بدون الحاجة إلي إجازة الورثة كما هو الحال بالنسبة لحكم الوصية لغير وارث، وإذا زاد الموصى به عن ثلث التركة فلا تنفذ الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، على أن تتوافر لديهم أهلية التبرع<sup>(1)</sup>.

وبذلك يكون المشرع المصري قد خالف حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص، حيث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>(2)</sup>. ولا تتفق مع المشرع المصري في هذا الحكم، حيث من شأنه أن يلحق الضرر

---

(1) واستناداً إلى المادة (1/916) من القانون المدني المصري فإن التبرعات بشكل عام التي تصدر عن المريض مرض الموت، سواء كانت لوارث أو لغير وارث، تنفذ في حق الورثة في حدود ثلث التركة دون حاجة إلى إجازتهم. نبيلة رسلان: عقد البيع، سنة 1997، فقرة 45، ص 81. ولا يعد وفاء المريض مرض الموت بالتزام طبيعى من التبرعات، بل يعد وفاء بالتزام يشغل الذمة. أنور سلطان: النظرية العامة للتزام - الجزء الثاني - أحكام الالتزام، دار المعارف بمصر، سنة 1957، فقرة 27، ص 28.

(2) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين. وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 16. انظر أيضاً محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - الجزء السادس، دار الجيل، بيروت، سنة 1973، ص 151. ويذهب ابن حزم الظاهري والشافعية في قول والمالكية في المشهور من مذهبهم والحنابلة في قول إلى أن الوصية للوارث لا تجوز مطلقاً سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وذلك استناداً إلى نفس الحديث. انظر محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر،

#### د. إباد محمد جاد الحق

بالورثة الآخرين غير الوارث الموصى له، الأمر الذي يتعارض مع العلة من تنظيم أحكام الوصية والهبة التي تصدر عن المريض مرض الموت، والمتمثلة بتوفير الحماية القانونية للورثة، نظراً لتعلق حقوقهم بأموال مورثهم، وعليه نوصي بتعديل هذا الحكم، بحيث لا تنفذ الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة، كما جاء في التشريعات الأخرى على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يؤدي إلى سريان هذا الحكم على هبة المريض مرض الموت.

#### ثانياً: حكم هبة المريض مرض الموت لغير وارث:

تنص المادة (879) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "...وأما لو وهب وسلم لغير الورثة فإن خرج الموهوب من ثلث ماله صحت الهبة، وإن لم يخرج ولم يجز الورثة الهبة فإنما تصح فيما يخرج من الثلث ويجبر الموهوب له على رد الباقي". يتضح من هذا النص ومن نص المادة (274/ ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ومن نص المادة (37) من قانون الوصية المصري ومن النصوص الأخرى السابق بيانها، والتي تعطي حكم الوصية لهبة المريض مرض الموت، أن هبة المريض مرض الموت لغير وارث تنفذ في حدود ثلث التركة، وإذا زادت الهبة عن ذلك فإن الزيادة لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد وفاة المريض مرض الموت. ولا يعتد بإجازة الورثة حال حياة المريض مرض الموت، كما يشترط لصحة إجازتهم بعد وفاة مورثهم الواهب أن تتوافر لديهم أهلية التبرع. وقد نصت على نفس هذه الأحكام أيضاً المادة (537) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة والتي جاء فيها: "تجوز الوصية بالثلث للأجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع، ولا عبره بإجازتهم في حال حياته".

ووفقاً لنص المادة (536) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، فإنه يعتد بكون الموهوب له وارثاً أو غير وارث بوقت وفاة الواهب وليس بوقت الهبة، لأن الوصية والتي تنطبق أحكامها على هبة المريض مرض الموت هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وليست بتمليك في الحال، وعليه إذا وهب المريض مرض الموت مالاً لأخيه ولم يكن للواهب ابن

---

بيروت، سنة 1995، ص55. أبي بركات أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، ص585. المحلي: الجزء الثامن، ص356. (نقلاً عن محمد أحمد البديرات: المرجع السابق، ص 112).

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

وقت الهبة، ثم ولد له ابن، ومن ثم مات الواهب، فإن أخاه الموهوب له لا يرثه، وبالتالي ينطبق عليه حكم الهبة لغير وارث وليس حكم الهبة لوارث<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما تقدم إذا كان هبة المريض مرض الموت تزيد عن الثلث ولم يجز الورثة الزيادة، يجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة القدر الزائد عن الثلث، وإذا تصرف الموهوب له بالقدر الزائد عن الثلث إلى الغير فإن هذا التصرف لا ينفذ في حق الورثة بغير إجازتهم إلا وفقاً للقواعد العامة، والتي مقتضاها سريان التصرف في حق الورثة فيما يجاوز الثلث إذا كان المتصرف إليه حسن النية وتم التصرف قبل تسجيل دعوى الاستحقاق التي يرفعها الورثة على الموهوب له للمطالبة بالزائد من الثلث، أما إذا قام الورثة بتسجيل دعوى الاستحقاق، ومن ثم قام الموهوب له بالتصرف للغير فلا يسري هذا التصرف في حق الورثة حتى ولو كان المتصرف إليه حسن النية<sup>(2)</sup>.

ويذهب رأي إلى أن حكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت - ومن ضمنها الهبة - يعتبر من تطبيقات نظرية تحول العقد في الفقه الإسلامي، كون هذه التصرفات تأخذ حكم الوصية<sup>(3)</sup>. ولا نتفق مع هذا الرأي لأن نظرية تحول العقد وجدت كأثر عارض للعقد الباطل الذي يستجمع عناصر عقد آخر، فيتحول إليه، أما هبة المريض مرض الموت فلا تعتبر باطلة، بل هي غير نافذة في مواجهة الورثة إذا تمت خارج الحدود المسموح بها قانوناً، وعدم النفاذ كجزاء يرد على العقد الصحيح وليس على العقد الباطل.

ولم يتضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني نصاً مقابلاً لنص المادتين (1/1128) من القانون المدني الأردني و(1/916) من القانون المدني المصري، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً في بيان حكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، ويكون مقصوداً بها التبرع ومن ضمنها الهبة. وعليه نوصي المشرع الفلسطيني بتنظيم هذه المسألة مقتدياً بالمشرعين المصري والأردني بهذا الخصوص، بحيث تأخذ هذه التصرفات حكم الوصية.

ولم يكتف كل من المشرع الإماراتي والمشرع القطري بهذا التنظيم العام لحكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت ويكون مقصوداً بها التبرع، وإنما نظماً

---

(1) فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: المرجع السابق، ص 183. ويعتد بتوافر صفة الوارث

وقت الموت وليس وقت الهبة. انظر سليم رستم باز: المرجع السابق، ص 484.

(2) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط (5)، المرجع السابق، فقرة 88، ص 128.

(3) إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي: المرجع السابق، ص 41.

#### د. إباد محمد جاد الحق

صراحة حكم الهبة التي تصدر عن المريض مرض الموت، حيث جاء في المادة (635) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985/5) أنه: "تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية"، ويقابلها المادة (497) من القانون المدني القطري (2004/22)، وبذلك صرح المشرعان بشأن حكم هبة المريض مرض الموت بإعطائها حكم الوصية نظراً لخطورة الهبة كتصرف قانوني يعطي فيه الواهب ماله دون مقابل.

ويشترط لصحة الهبة التي تصدر عن المريض مرض الموت، سواءً لوarith أو لغير وارث، ألا تكون تركته قد استغرقت بالديون، وإلا يحق للدائنين إبطال الهبة واسترداد المال الموهوب ليدخل في التركة ويقتسمونه قسمة غرماء، وذلك وفقاً للمادة (880) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: "إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوarithه أو لغيره، وسلمها ثم توفي، فلأصحاب الديون إبطال الهبة وإدخال أمواله في قسمة الغرماء"، ولا مقابل لهذه المادة في كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني.

لذا نوصي بالأخذ بهذا الحكم مع تعديله بحيث تكون هبة المريض مرض الموت باطلة إذا كانت جميع أمواله مستغرقة بالديون، على أن تعتبر الأموال الموهوبة في هذه الحالة محلاً لحق الدائنين، وذلك بهدف حماية الدائنين من تواطؤ المريض مرض الموت مع الموهوب له، حيث يغلب أن تتم الهبة في مرض الموت بسوء نية وبضغط من الموهوب له على المريض الذي يذعن ويهب ماله دون مقابل، ومن شأن هذا الحكم كذلك أن يبسر الأمر على الدائنين ويجنبهم رفع عدة دعاوى، فبمقتضاه يرفع الدائنون دعوى واحدة لإثبات أن التصرف صدر من المريض في مرض الموت، وإذا أثبتوا ذلك فإن الأموال الموهوبة تعتبر محلاً لحقهم، بما يؤدي إلى إجماع الأشخاص عن استغلال حالة المريض مرض الموت، لما يترتب على ذلك من اعتبار الأموال الموهوبة لهم محلاً لحق الدائنين بأثر رجعي من تاريخ التصرف، الأمر الذي يجعلهم مسؤولين عن هذه الأموال في مواجهة الدائنين، لذا نقترح النص الآتي:

"تعتبر هبة المريض مرض الموت باطلة، إذا كانت جميع أمواله مُستغرقة بالديون، وتعتبر الأموال الموهوبة محلاً لحق الدائنين".

#### الخاتمة

من خلال البحث في موضوع هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية والتشريعات الأخرى التي تمت المقارنة معها، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

- 1- لم يتضمن كلٌ من القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني تنظيمًا خاصاً لهبة المريض مرض الموت، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي تضمنت ذلك.
- 2- أن المعيار في تحديد وجود المريض في مرض الموت من عدمه هو معيار شخصي، يتمثل بنشأة الاعتقاد لدى المريض بدنو أجله واليأس من الحياة من عدمه.
- 3- أن تعريف مرض الموت الوارد في كل من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، غير دقيق وقاصر، للأسباب التي وردت في البحث، ونرى تعريفه بأنه: المرض الذي يكون من شأنه خلق الشعور باليأس من الحياة ودنو الأجل، ويموت المريض على تلك الحال بسبب المرض أو غيره من الأسباب، ويعد في حكم مرض الموت وجود الشخص في أي حالة تخلق لديه هذا الشعور.
- 4- لا يعتد بإجازة الورثة لهبة المريض مرض الموت التي تقع قبل موت المريض، لأن التنازل يكون بعد ثبوت الحق، وحق الورثة في أموال مورثهم يثبت بعد موت المورث وليس قبل ذلك.
- 5- مخالفة المشرع المصري لحكم الشريعة الإسلامية المتعلق بهبة المريض مرض الموت لوارث، حيث أجاز الهبة للوارث في حدود ثلث التركة دون الحاجة إلى إجازة الورثة، الأمر الذي لا تتفق معه، لأن من شأنه الإضرار بباقي الورثة.
- 6- لم يتضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني حكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، ويكون مقصوداً بها التبرع، على خلاف ما ورد في المادتين (1/1128) من القانون المدني الأردني و(1/916) من القانون المدني المصري، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (508) من مشروع القانون المدني الفلسطيني للأسباب التي ظهرت خلال البحث، ونقترح النص الآتي:  
"1. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيّاً كانت التسمية التي تعطى له. 2. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن المتصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق. 3. فإذا أثبت الورثة أن المتصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر المتصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت المتصرف له غير ذلك أو إذا وجدت أحكام خاصة تخالفه".

## د. إيباد محمد جاد الحق

- 2- نوصي المشرع الفلسطيني بإدراج نص في مشروع القانون المدني الفلسطيني بخصوص اعتبار الهبة عقداً شكلياً، يشترط لانعقاده الرسمية، مع جواز انعقاد هبة المنقول بالقبض، ونقترح الأخذ بنص المادة (488) من القانون المدني المصري.
- 3- نوصي المشرع المصري بالأخذ بحكم الشريعة الإسلامية المتعلق بهبة المريض مرض الموت لو ارث، بحيث لا تنفذ الهبة للوارث إلا بإجازة الورثة.
- 4- نوصي بإدراج تنظيم خاص لحكم هبة المريض مرض الموت في القانون المدني، حيث لم تتضمن التشريعات المدنية المختلفة التي شملها البحث تنظيمياً خاصاً لذلك، بل اقتصرت على الإحالة إلى أحكام الوصية المنظمة في قوانين الأحوال الشخصية، والتي لم تتضمن كافة الأحكام المتعلقة بهبة المريض مرض الموت، ونرى أن يتم ذلك في الجزء المتعلق بعقد الهبة في القانون المدني، واستناداً للأسباب الواردة في البحث نقترح النصوص الآتية:

### هبة المريض مرض الموت

- المادة (1):** "1. تقع صحيحة هبة المريض مرض الموت لجميع أمواله في حالة عدم وجود ورثة، بشرط ألا تستغرق ديونه جميع أمواله. 2. تقع صحيحة هبة أحد الزوجين جميع أمواله للأخر في مرض الموت، بشرط عدم وجود ورثة آخرين، وعدم استغراق ديونه لجميع أمواله".
- المادة (2):** "1. تنفذ هبة المريض مرض الموت لغير وارث في حدود ثلث التركة، أما ما زاد عن الثلث فلا تنفذ فيه الهبة إلا بإجازة الورثة. 2. لا تنفذ هبة المريض مرض الموت لو ارث إلا بإجازة الورثة".
- المادة (3):** "تعتبر هبة المريض مرض الموت باطلة، إذا كانت جميع أمواله مُستغرقة بالديون، وتعتبر الأموال الموهوبة محلاً لحق الدائنين".

## المراجع

أولاً: المراجع العربية:

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

- 1- إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي: تحول العقد المالي وأثره - دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، سنة 1425/1424.
- 2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006.
- 3- أنور العمروسي: البيوع الباطلة في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة 2003-2004.
- 4- أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - أحكام الالتزام، دار المعارف بمصر، سنة 1957.
- 5- بدر جاسم اليعقوب: عقد الهبة في القانون المدني الكويتي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 1986.
- 6- سليم رستم باز: شرح المجلة، المجلد الثاني، طبعة ثالثة مصححة ومزودة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 7- سليمان مرقس: قوة المحررات العرفية في الإثبات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بصدورها في مرض الموت، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (14)، 1944.
- 8- سمير عبد السيد تتاغو: عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر.
- 9- سهير منتصر: محاضرات في عقد البيع، سنة 1984.
- 10- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (4) - العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، سنة 1998.
- 11- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5) - الهبة والشركة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، سنة 1998.
- 12- علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 13- فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

د. إباد محمد جاد الحق

- 14- محمد أحمد البديرات: مدى اعتبار الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون الأردني والفقہ الإسلامي- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 22-العدد الأول- سنة 2006.
- 15- محمد عبد الظاهر حسين: دعاوى عقد البيع، دار النهضة العربية، سنة 1996.
- 16- محمد علي محمود يحيى: أحكام الوصية في الفقہ الإسلامي، رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، سنة 2010.
- 17- محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: فقہ الهبة وتطبيقاتها وفتاواها المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي.
- 18- محيي الدين إسماعيل علم الدين: العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1995.
- 19- مصطفى أحمد حجازي: أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2001/2000.
- 20- نبيلة رسلان: عقد البيع، سنة 1997.
- 21- وهبة الزحيلي: الفقہ الإسلامي وأدلته - الجزء الثامن، الطبعة السادسة المعدلة، دار الفكر، دمشق - برامكة، سنة 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Avert: World wide Aids & HIV statistics, 31 Decemder 2009, Retrieved 26 January 2011, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>).
- 2- Jemal, A; Bray, F; Center, MM; Ferlay, J; Ward, E; Forman, D: Global cancer statistics, CA: a cancer journal for clinicians, PMID 21296855, 2011 Feb 4, (<http://en.wikipedia.org/wiki/Cancer>).
- 3- National Vital Statistics Reports Volume 58, No. 19, National Center for Health Statistics, 2010-05-01, Retrieved 2010-07-22, ([http://en.wikipedia.org/wiki/Heart\\_disease#cite\\_note-3](http://en.wikipedia.org/wiki/Heart_disease#cite_note-3)).
- 4- Sepkowitz KA: AIDS-the first 20 years, N.Engl. J. Med. 10.1056/NEJM200106073442306:doi344 (23): 1764-72. 11396444 PMID, June 2001, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>).
- 5- Weiss RA: How does HIV cause AIDS?, Science (journal) 260 5112: 1273-9. doi: 10.1126/science.8493571. PMID 8493571, May 1993, (<http://en.wikipedia.org/wiki/AIDS>).

ثالثاً: القوانين والمذكرات الإيضاحية:

- 1 - مجلة الأحكام العدلية.

## هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية

- 2- مشروع القانون المدني الفلسطيني .
- 3- القانون المدني المصري .
- 4- القانون المدني الأردني .
- 5- القانون المدني القطري .
- 6- القانون المدني الكويتي .
- 7- قانون المعاملات المدنية الإماراتي .
- 8- قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة .
- 9- قانون الأحوال الشخصية الأردني .
- 10- قانون الوصية المصري .
- 11- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الكويتي .
- 12- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني .